

Distr.: General
8 April 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

التنقيحات المقترحة للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

البرنامج ١٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

- ١ - تحكم الأنظمة والقواعد التي تنظم تخطيط البرامج، والجوانب البرنامجية للميزانية، ورصد التنفيذ وأساليب التقييم إعداد الخطة المتوسطة الأجل وشكلها ومحتواها وتنقيحاتها (انظر الوثيقة ST/SGB/2000/8).
- ٢ - وينص البند ٤-١٣، في جملة أمور، على أن تنقح الخطة المتوسطة الأجل، حسب الحاجة، كل سنتين لكي تشتمل على التغييرات المطلوبة في البرامج، وعلى أن تكون التنقيحات المقترحة تفصيلية حسب الاقتضاء لكي تشتمل على الآثار المترتبة في البرامج على القرارات والمقررات التي اتخذتها الهيئات الحكومية الدولية والمؤتمرات الدولية منذ اعتماد الخطة.
- ٣ - وفيما يلي التنقيحات المقترحة في المرفق للخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥: عدلت الفقرات ١٢-١ إلى ١٢-٣ و ١٢-٥ و ١٢-٧ و ١٢-٨ لتعكس التغييرات الناجمة عن قرارات الجمعية العامة ٥٥/٢ و ٥٥/٢٥ و ٥٥/٢٥٥ و ٥٦/٢٦٠ و ٥٦/٢٦١. وستقوم
- ٤ - وقد اعتمدت الجمعية العامة الخطة متوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ في قرارها ٥٥/٢٣٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وصدرت في الوثيقة A/55/6/Rev.1. وترد الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ في الوثيقة A/56/6 و Corr.1 و Add.1 و 2 (مقدمة) (الأبواب ١-٣٣) (أبواب الإيرادات ١-٣). ولقد تم تنقيحها واعتمدها الجمعية العامة بموجب قراراتها ٥٦/٢٥٣ و ٥٦/٢٥٤ المؤرخين ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
- ٥ - وفي التنقيحات المقترحة، يظهر النص الجديد المراد إدخاله بحروف داكنة، ويظهر النص المراد حذفه مشطوبا. ويرد شرح لهذه التغييرات بحروف مائلة بين قوسين.

المرفق

التنقيحات المقترحة للبرنامج ١٢ : منع الجريمة والعدالة الجنائية

التوجه العام

الهدف

بتنفيذه ومقررات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة؛ [استكملت لتعكس قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦]

(ب) تعزيز التعاون الدولي والإجراءات المتعلقة بمواجهة التحديات الرئيسية التي تفرضها الجريمة العالمية وخاصة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والاتجار بالأشخاص والجريمة الاقتصادية والمالية مما يشمل غسل الأموال والفساد والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، ولا سيما عن طريق دعم التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والبروتوكولات الثلاثة الملحق بها، التي تتناول الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع، وتنفيذها في المستقبل، فضلا عن تيسير اتفاقية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ [استكملت لتعكس قرارات الجمعية العامة ٢/٥٥ و ٢٥/٥٥ و ٢٥٥/٥٥ و ٢٦٠/٥٦]

(ج) العمل على تحقيق سيادة القانون وإقامة نظم للعدالة الجنائية تتسم بالنزاهة والكفاءة ومنع الجريمة بشكل فعال؛ وإصلاح السجون وكفالة استقلال القضاء وسلطات الادعاء فضلا عن نظم محاكمة الأحداث والعمل على كفالة اتباع نهج لإحلال العدالة والقيام بوجه خاص، بمساعدة الحكومات على حماية فئات الأحداث المعرضة للوقوع في براثن الجريمة المنظمة؛ [تغيير تحريري]

١-١٢ يتمثل هدف البرنامج عموما في تعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة إلى الحكومات لمعالجة مشاكل الجريمة، من قبيل مشاكل الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والاتجار بالأشخاص والجرائم الاقتصادية والمالية ومن بينها غسل الأموال والفساد وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره فضلا عن إقامة نظم للعدالة الجنائية تتسم بالنزاهة والكفاءة. وترد ولاية البرنامج في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والتوصيات المنبثقة من مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والإجراءات الخاصة بتنفيذه (A/56/326). [استكملت لتعكس إعلان الألفية]

١٢-٢ يتولى مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة المسؤولية الفنية عن تنفيذ البرنامج. ويقدم المركز تقاريره إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وهي لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة. [تغيير تحريري]

الاستراتيجية

١٢-٣ وتشمل الاستراتيجية الرامية إلى تحقيق أهداف البرنامج العناصر الرئيسية التالية:

(أ) تعزيز وتنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وخاصة إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين بشأن الجريمة والعدالة، وخطط العمل الخاصة

(ي) توجيه الأبحاث نحو تعقيدات الجرائم الحاسوبية، وعلى وجه الخصوص ما يتصل بطرائق التعاون الدولي للتصدي لها؛ [استكملت لتعكس قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ و ٢٦١/٥٦]

(ك) دعم الحكومات في معالجة أسباب الجرائم من جذورها؛

(ل) التركيز على برامج الوقاية وإعادة التأهيل وتعزيزها؛ [تغيير تحريري]

(م) حث المانحين على إبداء مزيد من التعاون؛

(ن) توحيد التعاون وتنسيق الجهود مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات فضلا عن البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وخاصة في الجهد الرامي إلى تناول المسائل المتعلقة بغسل الأموال والصلات بين الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛ ومع إدارة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة فيما تبذله من جهد لمكافحة الفساد؛ ومع إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل تعزيز سيادة القانون. [استكملت لتعكس قرار الجمعية العامة ١٢٣/٥٦]

١٢-٥ وكجزء من التدابير المتعددة المظاهر لتنفيذ الاستراتيجية، وبالإضافة إلى تعزيز التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والبروتوكولات الملحق بها. سيتصدى البرنامج بطريقة موحدة لتكوين معارف علمية ونشرها واقتناء وتجميع الخبرة الفنية وتقديم التعاون التقني للحكومات، بناء على طلبها.

(د) دعم الحكومات في جهودها لمعالجة مسائل الجريمة والعدالة مع التركيز على تهديدات الجريمة العالمية عن طريق تقديم خدمات المشورة والأشكال الأخرى للتعاون التقني إلى الحكومات، بناء على طلبها؛

(هـ) مساعدة الحكومات في جهودها الوطنية والمتعددة الأطراف الرامية إلى التصدي لاتجاهات الجريمة المتغيرة فضلا عن إيجاد الصكوك والمؤسسات اللازمة لزيادة المساءلة والشفافية والفعالية في نظام منع الجريمة ومكافحتها؛ ونشر الخبرات فيما يتعلق بالتعامل مع الجرائم والمجرمين والضحايا على نحو إنساني؛

(و) الإسهام في منع الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره بالتصدي لجوانبه الإجرامية عن طريق التصديق على الصكوك القانونية المعنية بمكافحة الإرهاب وتنفيذها وعن طريق زيادة التوعية بطبيعة الإرهاب الدولي ونطاقه وعلاقته بالجريمة، بما فيها الجريمة المنظمة؛ [استكملت لتعكس قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ و ٢٦١/٥٦]

(ز) دعم وضع سياسات عالمية فيما يتصل بشؤون منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ح) المضي، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في وضع وتحسين فضلا عن تنفيذ برنامج فعال للتعاون التقني بهدف المساعدة على مكافحة الفساد والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والاتجار بالأشخاص والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره؛ [استكملت لتعكس قرارات الجمعية العامة ٢/٥٥ و ١٢٣/٥٦ و ٢٦١/٥٦]

(ط) دعم الحكومات في صياغة استراتيجيات فعالة ووضع نظم تشريعية وإدارية وتنظيمية مناسبة لمكافحة غسل الأموال؛ [استكملت لتعكس قرارات الجمعية العامة ٢٥/٥٥ و ٢٦١/٥٦]

غير مشروعة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره فضلا عن إقامة نظم للعدالة الجنائية تتسم بالنزاهة والكفاءة.

(هـ) تعزيز مستوى الإجراءات المتضافرة المتخذة ضد الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وتزايد الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. [استكملت لتعكس قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ و ٢٦١/٥٦]

مؤشرات الإنجاز

١٢-٨ ستشمل مؤشرات الإنجاز ما يلي:

(أ) عدد الدول الأعضاء التي تطلب وتتلقى المساعدة في التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذها؛ [تغيير تحريري]

(ب) عدد الدول الأعضاء التي تطلب وتتلقى المساعدة في التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات الـ ١٢ لمكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره وفي التصديق عليها وتنفيذها؛ [استكملت لتعكس قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ و ٢٦١/٥٦]

(ج) نوعية الدعم المقدم إلى اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد [استكملت لتعكس قرار الجمعية العامة ٢٦٠/٥٦]

(د) أفضل الممارسات والمعلومات المنشورة؛ والبحوث التي أجريت والتقنيات الجديدة التي طورت وجرى تبادلها فيما بين الدول الأعضاء بغرض التصدي للمشاكل المتعلقة بالجريمة فضلا عن إقامة نظم للعدالة الجنائية تتسم بالنزاهة والكفاءة؛

(هـ) عدد البلدان التي تطلب المساعدة وتتلقاها فضلا عن وضع خطط لتعزيز قدرة الدول الأعضاء على

وسيركز التعاون التقني بشكل خاص على تعزيز القدرات البشرية والمؤسسية للدول الأعضاء ومن بينها فرص التدريب الموفرة لموظفي العدالة الجنائية بالتآزر مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة وإقامة العدالة الجنائية. [تغيير تحريري]

الإنجازات المتوقعة

١٢-٧ ستشمل الإنجازات المتوقعة ما يلي:

(أ) القيام، بمساعدة من المركز، وبناء على طلب الحكومات، باعتماد وإنفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، فضلا عن إحراز تقدم في تنفيذها، تحت إشراف مؤتمر الأطراف؛ [استكملت لتعكس قرار الجمعية العامة ٢٥/٢٥ و ٢٥٥/٥٥]

(ب) إحراز نجاح في التفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واعتمادها؛ [استكملت لتعكس قرار الجمعية العامة ٢٦٠/٥٦]

(ج) توسيع نطاق المعارف والخبرات العالمية للتصدي لمشاكل الجريمة من قبيل مشاكل الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والاتجار بالأشخاص والجريمة الاقتصادية والمالية وغسل الأموال والفساد، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره فضلا عن التشجيع على إقامة نظم للعدالة الجنائية تتسم بالنزاهة والكفاءة؛

(د) تعزيز قدرة الدول الأعضاء على التصدي على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للمشاكل المتعلقة بالجريمة من قبيل الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والاتجار بالأشخاص، والجريمة الاقتصادية والمالية، مما يشمل غسل الأموال والفساد وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة

١٢٠/٥٦	إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة	قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
	عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات	١٤/٢٠٠٠
	تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الملحقين بها.	١٥/٢٠٠٠
١٢٢/٥٦ + ٣٣/٥٤	المعهد الإفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١١/٢٠٠١
١٢٣/٥٦	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	١٢/٢٠٠١
١٨٦/٥٦	منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية	١٣/٢٠٠١
٢٦٠/٥٦	الإطار المرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد	
٢٦١/٥٦	خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين	
قرارات مجلس الأمن		
١٣٧٣ (٢٠٠١)	بشأن التدابير الخاصة بمكافحة الإرهاب	
١٣٧٧ (٢٠٠١)	بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب	
	المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية	
	تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة	
	تدابير تعزيز منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع المحلي	
	الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية	
	تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تمويل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وعلى إعادة تلك الأموال	